الدية وكذلك مذهب الشافعي وأصحابه إلا أن أهل الرأي جعلوا الأيمان على المدعى عليهم ورأى الشافعي C أن اليمين على أولياء الدم على ظاهر حديث حويصة ومحيصة وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم .

وذهب بعض العلماء إلى أن القسامة لا توجب عقلا ولا قودا .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال القسامة جور شاهدان يشهدان .

قال أبو سليمان وسنة رسول ا أولى ما اتبع .

وقال أبو سليمان في حديث الحسن أن الحجاج أرسل إليه فأدخل عليه فلما خرج من عنده قال دخلت على أحيول يطرطب شعيرات له فأخرج إلي بنانا قصيرة قل ما عرقت فيها الأعنة في سبيل ا .

حدثناه ابن الزئبقي أخبرنا أبي أخبرنا الهيثم بن صفوان بن هبيرة أخبرنا أبي صفوان أخبرنا العباس بن سفيان أخبرنا أبو موسى عن الحسن .

قوله يطرطب شعيرات له أي ينفخ شفتيه في شاربه غيظا أو كبرا .

والأصل في الطرطبة الدعاء بالضأن والصفير لها بالشفتين